ان حقيقة الاطعام جعل الغير طاعما وهو حاصل في التمليك كما في التمليك بخلاف الزكوة لان الايتان ثمة شرط ولا حصل ذلك بالاباحة ثم في الاطعام اعطى كل واحد من عشرة مساكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق فان دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه وكذلك اذا اطعم خبزا ليس معه ادام وان اداهم قيمة الطعام اجزاه وكذلك اذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء وان غداهم وعشاهم وغيرهم صبح نظيم اوفوق ذلك شيأ لم يجز وعليه الطعام مسكين واحد كذا ذكر الحاكم وغيره وحدث الشيخ ابو الحسن الكرخي عن احمد العباس بن الصقر عن يوسف بن موسى عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال لكفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وحدث الكرخي ايضا في مختصره باسناده الى عمر رضي الله عنه قال صاع من تمر او شعير او نصف صاع من بر وحدث ايضا عن ابن الصقر عن يوسف بن موسى القطان عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال يغديهم ويعشيهم وحدث ايضا باسناده الى مجاهد قال لكل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين

قوله قال فان لم يقدر على احد الاشياء الثلاثة صام ثلثة ايام متتابعات اي قال القدوري في مختصره اعلم ان الرجل اذا حنث في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ويكسو ويطعم فعليه صيام ثلثة ايام متتابعات فان صامها متفرقة لم يجزه وقال الشافعي هو مخير ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق نص القرآن ولنا ما روى محمد بن الحسن في الاصل بقوله بلغنا انها في قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات **وقراءة** كانت مشهورة في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز الزيادة على النص بالمشهور لا يقال اجعلوا قراءته كخبر اخر فانهم اوجبوا التعيين في جواز التفريق والتتابع كما جوز ثم في صدقة الفطر عن العبد المسلم والكافر عوجب

الخبرين المطلق والمقيد لانا نقول ورد الاطلاق والتقييد في صدقة الفطر في السبب دون الحكم ولا منافاة في الاسباب فعلمنا ان موجب المطلق والمقيد جميعا خلاف ما نحن فيه لان النصين ورد في الحكم والحكم الواحد لا يقبل وصفين متضادين فحمل على المقيد لا محالة قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وكفارة يمين المملوك بالصوم حالم يعتق ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو وكذلك المكاتب والمستسعى في قول ابي حنيفة ذكره قبيل باب الاطعام في كفارة اليمين وذكره في باب الصيام وان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه واصاب ما لا لم يجز الصوم

قوله ثم المذكور في الكتاب اي في مختصر القدوري اراد بالمذكور قوله في اول الفصل واداه ما يجوز فيه الصلاة وهو كالسراويل للرجل وقد مر بيانه انفا

قوله وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه هذا لفظ القدوري في مختصره وقال الشافعي التكفير بالمال قبل الحنث يجوز وعنه في التكفير بالصوم قبل الحنث روايتان كذا ذكر العلامي في طريقة الخلاف **لنا** ان سبب الكفارة اليمين بدليل اضافتها الى اليمين وقد اداها بعد وجود السبب فتصح كالتكفير بعد الجرح قبل الموت **ولنا** ان الكفارة هي الغفلة التي من شانها ان تكفر الخطة اي تستر ها من الكفر وهو التغطية والستر ومنه الزرع كافرا لانه مغطى على قلبه والكافور وعاء الطلع وهو الكفر والكفري والكافور الطيب ليس بعرقي محض ومنه الليل كافر لانه يغطي الارض وكفر السحاب للسماء اذا غطاها واشد ابن دريد في ليلة كفر النجوم غمامها وتكفر بثوبه اي اشتمل به وتكفر في السلاح اذا دخل في الدرع فلما ثبت هذا فلنا ان ستر الخطية قبل وجود ها لا تتصور فلا يصح التكفير قبل الحنث لانه يلزم تقديم المسبب على السبب وهو فاسد كما لو كفر قبل الافطار ولا نسلم ان اليمين سبب للكفارة لان اذى قررات السبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)